[46] محمد بن حكيم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أليس قد صلوا بها، فقد أجزأهم قلت: فإن لم يصلوا بها ؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحكيم (2). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد مثله (3). (18553) 4 - ثم قال الصدوق: وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه، وإن اليسير من الدعاء يكفى (18554) 5 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، فقال: لا بأس به. أقول: حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا لما

(1) الكافي 4: 472 / 1. (2) الفقيه 2: 283 / 1390. (3) لا يخفى أن ذكر هذا السند تكرار لان أصل الحديث قد سبق عن الشيخ بعين هذا السند. 4 - الفقيه 2: 283 / 1391. 5 - التهذيب 5: 292 / 992 والاستبصار 2: 305 / 1090. (*)
